وقضيته ذلك امتناع التحكيم في هذه الأعصار لانقطاع الاجتهاد من
مدة مديدة وهو ما جرى عليه الجوجري في شرح الإرشاد لكن الظاهر جوازه
في المتأهل للفتوى في المذهب كما يجوز توليته القضاء في حالة الاختيار لفقد
المجتهد وهذا ما يقتضيه كلام جماعة من المتأخرين منهم البلقيني وغيره
ثم رأيت البلقيني صرح به في فتاويه وكذا بعض المتأخرين من فقهاء اليمن ويحتمل
تقييده بما إذا لم يكن ثم حاكم متأهل ومثله المولى للعقد المتأهل لانحطاط
رتبته أي المحكم في هذه الحالة عن المجتهد بالجملة ففي المسألة نظر ولو كان في الرفقة
بضم الراء وكسرها في السفر امرأة ولا ولي فيما دون مسافة القصر واحتاجت إلى
النكاح ودفعت أمرها إلى عدل في الرفقة وحكمته هي والخاطب وزوجها بإذنها
جاز وإن لم يكن متأهلا للقضاء للضرورة هنا بخلافه في صورة التحكيم المارة
والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين وقد أشار المصنف
إلى ذلك بقوله ويشترط مع فقد الولي في هذه الصورة فقد الحاكم والمحكم الصالح للقضاء
في ذلك الموضع وما يقرب منه لأنا إنما جوزنا ذلك للضرورة ولا ضرورة مع وجود
من ذكر بالقرب ولم يبين المصنف المراد بالقرب ويتعين حمله على ما دون مسافة
القصر كما في فقد الولي الخاص ثم ما ذكره المصنف من جواز تولية العدل في الصورة
المذكورة وإن لم يكن أهلا للقضاء هو ما اختاره النووي في زيادة الروضة وقال
إنه ظاهر النص الذي نقله يونس انتهى وهو المعتمد في الفتاوى تنبيه
وقع للشيخ زكريا هنا في شرح الروض وغيره تبعا للإسنوي اختلال في فهم
كلام الأصحاب في المسألة فقال إن اشتراط النووي في الروضة في ذلك يعني
في صورة تحكيم العدل فقد الحاكم ممنوع فسيأتي في القضاء جواز التحكيم في النكاح
مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الإسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود

الحاكم

٥٩

الحاكم وعدمه انتهى ثم قال أعني زكريا فظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد
والقياس خلافه انتهى قلت وهذا كله خبط عشوي فالذي ذكره الأصحاب
في القضاء إنما هو تحكيم المجتهد لا تحكيم العدل العاري عن الفقه الذي جوزه النووي
عند الضرورة فكيف يصح الاعتراض على ما ذكره النووي في العدل الذي
جوزه مع عدم تأهله للضرورة بما ذكروه في المجتهد الذي جوزوه مطلقا لتأهله
وكيف تسوغ المساواة بينهما وأما الإسنوي رحمه الله تعالى لما كان سباقا
إلى الاعتراض لم يتأمل ذلك حق التأمل ولم يلح منه إلا ما يوجب الاعتراض وتبعه الشيخ
زكريا رحمه الله تعالى على عادته غالبا ملتفتا بنظره فتسلسل الوهم وتضاعف الخلل وقد
تعقب ولي الدين العراقي وغيره على الإسنوي في ذلك على أنه أي ولي الدين العراقي قد جنح
في فتاويه إلى مخالفة النووي فيما اختاره في صورة العدل واحتج بأنه خلاف
المعروف في المذهب لكن قد رد عليه في ذلك العلامة السمهودي رحمه الله تعالى
في فتاويه وقرر ما اختاره النووي من ذلك تقريرا حسنا وبين أنه المذهب المعتمد
ولسنا بصدد ذلك فإن المحل لا يحتمله وقول زكريا رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم جواز
تحكيم العدل مع وجود المجتهد كلام عجيب فإن ذلك إنما هو ظاهر عبارة الروض فقط
فكان يجب قصر الاعتراض عليه بالنسبة إليه لا إلى الأصحاب على أن كلام الروضة ظاهر في
تصوير المسألة بفقد المجتهد وهو الذي فهمه منه السمهودي وغيره وهو
الحق الذي لا تردد فيه لمحصل وإنما نبهت على ذلك في هذا التعليق المبني على
الاختصار خشية الاغترار به لأن كلام الشيخ زكريا رحمه الله تعالى صار في
هذا العصر عمدة عند الخاص والعام فهو جدير بذلك وحقيق به واعتقادي
فيه أنه العالم المجتهد على رأس التسعمائة ولكن الإنسان محل السهو والنسيان
وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما صيغة